قــرار وزاري

رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٦

بحظر استيـراد الحيوانات الحيـة ذات الظلف المشقوق من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهـة البيطرية المختصـة بحظـر استيـراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر استيـراد الحيوانـات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها مـــن إقليـــم كـــاراس (Kharas) فـــي جمهوريـــة ناميبيـا، ومقاطعـــة كغاتلنـــغ (Kgatleng) في جمهورية بوتسوانا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافـــق: ٣ / ١١ / ٢٠٢٦م

د. سعـــود بـن حمـود بـن أحمـــد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكيـة وموارد المياه